

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم: ١/٧٧١

تاريخ: ٣١ - ٨ - ٢٠١٢

اشتراط توضيب الخضار والفاكهة المستوردة إلى لبنان على طبالي (Pallets)

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة
الزراعة...)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناءً على ضرورات المصلحة العامة،
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يشترط للسماح باستيراد الخضار والفاكهة إلى لبنان أن تكون موضبة على طبالي مصنوعة من الخشب أو من مواد اخرى.

المادة الثانية: يجب أن تكون الطبالي الخشبية الحاملة للخضار والفاكهة المستوردة معالجة وفقاً للمعيار الدولي رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات.

المادة الثالثة: يستثنى من هذا القرار الخضار والفاكهة الواردة الى لبنان عبر مطار رفيق الحريري الدولي.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم ويعمل به بعد خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشره.



الأثره الإداريه

للتعميم

مدير الثروة الزراعية والتربية

المهندس محمد أبو زيد

٤ أيار ٢٠١٢

تبلغ نسخة الى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفيتش المركزي
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الدنوان-المحفوظات